



الرقم: 181/م ن

التاريخ: 2018/11/25

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/8109/ص تاريخ 2018/11/14، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/11/21، يقرر ما يلي:

مادة 1- تعدل الفقرة /ج/ من المادة /7/ من القرار رقم 101/م.ن تاريخ 2017/7/30 (والخاص بالحدود القصوى المعتمدة للتوظيفات لدى المجموعة المصرفية والمؤسسات المالية في الخارج) لتصبح على النحو التالي: "يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ تبليغه ولغاية 2019/12/31"  
مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس